

تستولى محافظة مصر على الجزء المذكور المدينة مساحته قبل وتسلمه لإدارة تنظيم مصر لادخاله في الطريق العمومي تنفيذاً للأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ وذلك بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية نمرة ٢٧ ونمرة ٥ ما

٢٩ صفر سنة ١٣٢٩ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١١

ناظر الاشغال العمومية  
اسماعيل سرى

### نظارة الختانية

قرار

نحن ناظر الختانية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

قررنا ما يأتى

تعقد جلسة محكمة سمالوط المحدد لها يوم السبت في يوم الاثنين ما

تحريراً بالقاهرة في ٣٠ صفر سنة ١٣٢٩ - أول مارس سنة ١٩١١

ناظر الختانية  
سعد زغلول

### محافظة مصر

بيوت العاهرات بمدينة مصر - الاخطاط التي يجوز فيها فتح بيوت عاهرات

قرار

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والمادة السابعة والعشرين من لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان اللائحة المذكورة على مدينة مصر

قررنا ما هوآت

أولاً - يضاف الى جدول الاخطاط التي يمكن فيها فتح بيوت للعاهرات الجهة المعروفة بعزبة العبيد نمرة ١ بقسم الوالى

ثانياً - يسرى مفعول هذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريراً في ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ - ٢٣ صفر سنة ١٣٢٩

ابراهيم نجيب

### نظارة الاشغال العمومية

قرار نمرة ٨ ادارة

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ بنزع الاملاك التي أدخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها شارع التبا كشية بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم نمرة ٨٧ المعتمد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٨٣ ومدرج بالكشف حرف (١) أحد الكشوفة المرفقة بالامر العالى المشار اليه

وحيث من ضمن الاملاك المذكورة دكان مسطحها ٢,٤٨٤.٠ تعلق دائرة المرحوم عبدالله باشا عزت ملاصقة بوجهة مسجد جمال الدين الاستادار لم يتيسر الاتفاق حياً على ثمنها ولذلك عين خير من قبل محكمة مصر الابتدائية الاهلية ثمنها أرضاً وبناء بمبلغ ٢٣ جنبها مصرياً وأودع هذا المبلغ مع مبلغ ٦٠٠ ملجم قيمة رسوم قلة الكلاب بخزينة تلك المحكمة بموجب محضر ايداع بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١١

بناء على ذلك وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٥

قررنا ما هوآت

تستولى محافظة مصر على الدكان المذكورة وتسلمها الى ادارة تنظيم مصر لادخالها في الطريق العمومي تنفيذاً للامر الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦ بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية نمرة ٥ ما

٢٧ صفر سنة ١٣٢٩ - ٢٦ فبراير سنة ١٩١١

ناظر الاشغال العمومية  
اسماعيل سرى

### نظارة الاشغال العمومية

قرار نمرة ٩ ادارة

بعد الاطلاع على الأمرين العالين الصادر أحدهما بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٠٨ والآخر في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ بنزع ملكية الاملاك التي أدخلت في تنظيم جملة شوارع ومن ضمنها شارع البحر الاعمى بمدينة القاهرة حسب رسم التنظيم نمرة ١٢٧١ المعتمد من نظارة الاشغال العمومية في ٢٢ بوليه سنة ١٩٠٧ وورد ذكره في الكشف حرف (د) أحد الكشوفة الملحقه بالامر العالى الاول والكشف حرف (ب) أحد الكشوفة الملحقه بالامر العالى الآخر

وحيث من ضمن الاملاك المذكورة جزء تبلغ مساحته ٥٤٠٢,٣٩ متر من جبهة ملك ورتة المرحوم محمد شريف باشا لم يتيسر الاتفاق على ثمنه حياً ولذلك عين خير من قبل محكمة مصر المختلطة ثمنه بمبلغ ١٦٧٤ جنبه و ٧٤٠ ملجم وأودع الثمن بخزينة تلك المحكمة بموجب محضر ايداع بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ بناء على ذلك وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية الصادر أحدهما بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ونمرة ٢٧ والآخر بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ نمرة ٥

قررنا ما هوآت